



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Dār al-Iftā' DE - دار الإفتاء ألمانيا | 51 Parkway | Bradford BD5 8QB

Kategorie: Ehe / Fitrah

Fatwa-ID	Überschreibt	Datum	Seite
Fatwa_32_de	—	27.09.2020	1/5

## TRANSGENDER IM ISLAM

---

### 1 FRAGE

As-salāmu alaikum wa-rahmatu 'llāhi wa-barakātuḥu,

Meine Frage lautet, wie es denn mit den Transgendern im Islam aussieht.

Vorab was ich mit Transgender meine:

Ein Mann führt eine vollständige Geschlechtsumwandlung zu einer Frau durch (Brüste, Genitalien, Gesicht, etc.)

Nehmen wir an, ein Mann "fühlt sich im falschen Körper" und lässt sich vollständig zu einer Frau umoperieren, lebt auch wie eine Frau (hat auch männliche Geschlechtspartner usw.) und kommt dann zum Islam, konvertiert, bereut, möchte praktizieren und Taubah machen.

Wie sollte Er/Sie sich da am besten verhalten und könnte Er/Sie heiraten? Falls dies erlaubt ist, dann mit welchem Geschlecht?



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Seite

2/5

## 2 ANTWORT

و عليكم السلام ورحمة الله وبركاته

حامدا ومصليا ومسلما

Die Veränderung des Geschlechtes durch einen operativen Eingriff oder einer anderweitigen Methode, in anderen Worten, der Versuch einen Mann zu einer Frau und eine Frau zu einem Mann zu machen, gehört zur „Taghyīr li Khalq-Allah“ (Veränderung der Schöpfung Allahs), was nach dem Qur'ān, der Sunnah und den Fiqh-Texten nicht erlaubt und somit Harām ist.

Aus einer biologischen Perspektive ist lediglich eine äußerliche Veränderung des Körpers zum anderen Geschlecht möglich. Das biologische Geschlecht ändert sich nicht. Wenn dieser Aspekt stimmt, dann ist die Regelung bezüglich der Nikāh (Ehe), dass man von dem biologischen Geschlecht, mit dem man geboren wurde, ausgeht.

Aus diesem Grund bleibt ein Mann, selbst wenn er seine Genitalien verändert hat, ein Mann. Er kann somit keinen Mann heiraten. Die gleiche Regelung trifft auf eine Frau zu, deren Genitalien verändert wurden. Sie bleibt eine Frau und kann deshalb keine Frau heiraten. Falls jemand diesen Schritt im Zustand des Unglaubens tat und nun zum Islam gekehrt ist und er genauso wie er für den Unglauben aufrichtig Taubah gemacht hat, auch für diese Sünde Taubah machte, dann kann von Allah s.w.t. Vergebung erwartet werden.

Wenn er beispielsweise von Geburt aus männlich war, dann wird er auch jetzt noch als Mann angesehen und es ist ihm nicht erlaubt sein Leben mit einem Mann zu verbringen, sondern er muss sich von dieser ungültigen Ehe entfernen und zu seinem tatsächlichen Geschlecht zurückkehren. Wenn aber bei einem Menschen die Zeichen und Genitalien beider Geschlechter vorhanden sind, dann ist dieser ein „Khunthā“ (intersexueller Mensch). Für einen intersexuellen Menschen ist es erlaubt ein Geschlecht festlegen zu lassen, da dies ein Defizit ist, den man aus islamischer Sicht beheben darf. Dies fällt nicht unter „Taghyīr li Khalq-Allah“. Jedoch muss hier beachtet werden, dass durch die Operation und Behandlung etc. nur das Geschlecht festgelegt werden darf, dass bei der Person durch Zeichen oder Hormone überwiegt. Im seltenen Fall, bei dem der Person kein Geschlecht zugeordnet werden kann, weil die Zeichen beider Geschlechter gleichermaßen vorhanden sind, spricht man von einem „Khunthā Mushkil“ (kompliziertem intersexuellen Menschen). Dieser kann weder mit einem Mann noch mit einer Frau heiraten.

Wallahu a'lam



### 3 QUELLENANGABE

في كلامه المجيد: (سورة النساء)

إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا (116) إِنَّ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَانَا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا (117) لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (118) وَلَا ضَلَّتْهُمْ وَلَا مَنِيَّتْهُمْ وَلَا مَرَّتْهُمْ فَلْيَبْتَئِنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرَّتْهُمْ فَلْيَعْبِرْنَ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا (119) يَدْعُهُمْ وَيُمْنِيَهُمْ وَمَا يَدْعُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا (120) أُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا (121)

وفي أحكام القرآن للتهانوي: (ج2، ص353)

لا يجوز تنقيص ما خلق حاملاً بالفعل أوبالقوة.. قال المظهري أي عن وجهه صورة أوصفة الخ.

وفي تفسير القرطبي: (سورة التحريم: آية 8)

(يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا) فيه مسألتان: الأولى- قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله أمر بالتوبة وهي فرض على الأعيان في كل الأحوال وكل الأزمان. وقد تقدم بيانها والقول فيها في "النساء" وغيرها «2». توبة نصوحا: اختلفت عبارة العلماء وأرباب القلوب في التوبة النصوح على ثلاثة وعشرين قولاً، فقيل: هي التي لا عودة بعدها كما لا يعود اللبن إلى الضرع، وروي عن عمر وابن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم. ورفع معاذ إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وقال قتادة: النصوح الصادقة الناصحة. وقيل الخالصة، يقال: نصح أي أخلص له القول. وقال الحسن: النصوح أن يبغض الذنب الذي أحبه ويستغفر منه إذا ذكره. وقيل: هي التي لا يثق بقبولها ويكون على وجل منها. وقيل: هي التي لا يحتاج معها إلى توبة. وقال الكلبي: التوبة النصوح الندم بالقلب، والاستغفار باللسان، والإقلاع عن الذنب، والاطمئنان على أنه لا يعود.. وقال سعيد بن جبير: هي التوبة المقبولة، ولا تقبل ما لم يكن فيها ثلاثة شروط: خوف ألا تقبل، ورجاء أن تقبل، وإدمان الطاعات. وقال سعيد بن المسيب: توبة تنصحون بها أنفسكم. وقال القرظي: يجمعها أربعة أشياء: الاستغفار باللسان، وإقلاع بالأبدان، وإضمار ترك العود بالجنان، ومهاجرة سيئ الخلان الخ.

وفي صحيح البخاري: (باب المستوشمة، حديث رقم: 5948)

عن عبد الله رضي الله عنه: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله» ما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في كتاب الله.



وفي المشكوة: (كتاب الايمان، حديث رقم: 28)

عن عمرو بن العاص قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ابسط يمينك فلأبيعك، فبسط يمينه. قال: فقبضت يدي، فقال: ما لك يا عمرو! قلت: أردت أن أشرط، قال: تشرط ماذا، قلت: أن يغفر لي، قال: أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله»؟

وفي صحيح المسلم مع شرحه للنووي: (كتاب السلام ، باب لكل داء دواء واستحباب التدوي، حديث رقم: 2204)

عن جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل» (لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء بريء بإذن الله) الدواء يفتح الدال ممدود وحكى جماعات منهم الجوهرى فيه لغة بكسر الدال. قال القاضي: هي لغة الكلابيين وهو شاذ ، وفي هذا الحديث إشارة إلى استحباب الدواء، وهو مذهب أصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف. قال القاضي في هذه الأحاديث جمل من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطيب في الجملة واستحبابه بالأمر المذكورة في هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم وفيها رد على من أنكر التدوي من غلاة الصوفية وقال كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة إلى التدوي وحجة العلماء هذه الأحاديث ويعتقدون أن الله تعالى هو الفاعل وأن التدوي هو أيضا من قدر الله وهذا كالأمر بالدعاء وكالأمر بقتال الكفار وبالتحصن ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة مع أن الأجل لا يتغير والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها ولا بد من وقوع المقدرات والله أعلم.

وفي تكملة فتح الملهم: (ج4، ص195)

والحاصل كل مايفعل في الجسم من زيادة أو نقص من اجل الزينة بما يجعل الزيادة أو النقصان مستمرا مع الجسم وبما يبدو منه أنه كام في أصل الخلقة هكذا ؛ فإنه تلبس وتغيير منهى عنه ....وأما قطف الاصبع الزائدة ونحوها فإنه ليس تغييرا لخلق الله وأنه من قبيل ازالة عيب أو مرض فأجازة أكثر العلماء خلافا لبعضهم .

وفي الهداية: (كتاب الخنثى، ج4، ص546)

فصل: في بيانه ، قال: "وإذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى، فإن كان يبول من الذكر فهو غلام، وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى" لأن النبي عليه الصلاة والسلام سئل عنه كيف يورث؟ فقال: "من حيث يبول" وعن علي رضي الله عنه مثله. ولأن البول من أي عضو كان فهو دلالة على أنه هو العضو الأصلي الصحيح والآخر بمنزلة العيب "وإن بال منهما فالحكم للأسبق" لأن ذلك دلالة أخرى على أنه هو العضو الأصلي "وإن كانا في السابق على السواء فلا معتبر بالكثرة عند أبي حنيفة. وقالوا: ينسب إلى أكثرهما بولا" لأنه علامة قوة ذلك العضو وكونه عضوا أصليا، ولأن الأكثر حكم الكل في أصول الشرع فيترجح بالكثرة. وله أن كثرة الخروج ليس يدل على القوة، لأنه قد يكون لاتساع في أحدهما وضيق في الآخر، وإن كان يخرج منهما على السواء فهو مشكل بالاتفاق لأنه لا مرجح. قال: "وإذا بلغ الخنثى وخرجت له اللحية أو وصل إلى النساء فهو رجل" وكذا إذا احتلم كما يحتلم الرجل أو كان له ثدي مستو، لأن هذه من علامات الذكuran "ولو ظهر له ثدي كثدي المرأة أو نزل له لبن في ثديه أو حاض أو حيل أو أمكن الوصول إليه من الفرج فهو امرأة" لأن هذه من علامات النساء "وإن لم يظهر إحدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل" وكذا إذا تعارضت هذه المعالم.

فصل: في أحكامه: قال رضي الله عنه: الأصل في الخنثى المشكل أن يؤخذ فيه بالأحوط والأوثق في أمور الدين، وأن لا يحكم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوته.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Seite

5/5

وفي الدر المختار مع الشامية: (كتاب النكاح، ج3'ص4،3)

كتاب النكاح ، ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم إلى الآن ثم تستمر في الجنة إلا النكاح والإيمان. (هو) عند الفقهاء (عقد يفيد ملك المتعة) أي حل استمتاع الرجل - من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي فخرج الذكر والخنثى المشكل ..وفي الشامية..(قوله: من امرأة إلخ) من ابتدائية والأولى أن يقول بامرأة والمراد بها المحققة أنوثتها بقربنة الاحتراز بها عن الخنثى، وهذا بيان لمحلية العقد قال في البحر بعد نقله عن الفتوح: إن محليته الأنثى والأولى أن يقال: إن محليته أنثى محققة من بنات آدم ليست من المحرمات وفي العناية محله امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي فخرج الذكر للذكر والخنثى مطلقا والجنبة للإنسي، وما كان من النساء محرما على التأييد كالمحارم. اهـ. وبه ظهر أن المراد بالنكاح في قوله لم يمنع من نكاحها العقد لا الوطء؛ لأن المراد بيان محلية العقد، ولذا احتراز بالمانع الشرعي عن المحارم، فالمراد منه المحرمية بنسب أو سبب كالمصاهرة والرضاع، وأما نحو الحيض والنفاس والإحرام والظهار قيل التكفير فهو مانع من حل الوطء لا من محلية العقد فافهم.(قوله: فخرج الذكر والخنثى المشكل) أي أن إيراد العقد عليهما لا يفيد ملك استمتاع الرجل بهما لعدم محليتهما له، وكذا على الخنثى لامرأة أو لمتله، ففي البحر عن الزيلعي في كتاب الخنثى: لو زوجه أبوه أو مولاه امرأة أو رجلا لا يحكم بصحته حتى يتبين حاله أنه رجل أو امرأة فإذا ظهر أنه خلاف ما زوج به تبين أن العقد كان صحيحا، وإلا فباطل؛ لعدم مصادفة المحل وكذا إذا زوج خنثى من خنثى آخر لا يحكم بصحة النكاح حتى يظهر أن أحدهما ذكر والآخر أنثى. اهـ.

دار الإفتاء ألمانيا - Dār al-iftā' DE

Parkway  
Bradford BD5 8QB

Darul-iftaa@wissens-quelle.de  
<https://wissens-quelle.de/home/fatwa/>

Link zur Fatwā: <https://wissens-quelle.de/home/geschlecht-lgbt-umwandlung-ehe>